المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـول

مشروع قانون رقم 16.08 يقضي بتغيير وتتميم

الظهير الشريف رقم 1.63.226

الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 اغسطس 1963)

بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية الثانية
2008-2007
دورة أبريل 2008

الولاية التشريعية
2015-2006

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 16.08 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 اغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 يوليوز 2008 بحضور السيدة أمينة ابن خضراء، وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، التي قدمت عرضا أبرزت من خلاله أن هذا المشروع قانون يندرج في إطار مواكبة التطورات والمستجدات التي يعرفها قطاع الطاقة، خاصة الجانب المتعلق بالتزايد المستمر للطلب على الكهرباء، كما يدخل ضمن الاستراتيجية الطاقية الوطنية الجديدة التي تتضمن تعبئة الموارد الطاقية الوطنية ومنها على وجه الخصوص الطاقات المتجددة التي تزخر بها بلادنا بمكامن مهمة والتي يمكنها أن تساهم في إنتاج الطاقة الكهربائية مع إشراك الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجهود الاستثماري.

كما يهدف هذا المشروع قانون بصفة خاصة إلى منح الصلاحية للمكتب الوطني للكهرباء لإبرام اتفاقيات امتياز بالتراضي مع الفاعلين الاقتصاديين لإنتاج الطاقة الكهربائية لتلبية حاجاتهم الخاصة باستعمال الموارد الطاقية الوطنية، كما يحدد الشروط التقنية والتجارية التي يجب احترامها من قبل الفاعلين في هذا المجال، ومن ذلك عدم تجاوز قدرة الإنتاج الكهربائي 50 ميكاواط على أن يخصص هذا الإنتاج للاستعمال الحصري للمنتج، وأن يباع فائض الإنتاج للمكتب الوطني للكهرباء.

في مناقشتهم للمشروع، أشار السادة المستشارون الى التطور الكبير الذي تشهده بلادنا في ميدان التعمير، والذي يوازيه ارتفاع كبير لحاجيات الساكنة من الكهرباء، مما يستدعي مواكبة طاقية تجنبا لأية انقطاعات محتملة ستضر ولاشك بالقطاعات الإنتاجية، وإلى أن العامل الطاقي بات أساسيا و حاسما في التنمية الاقتصادية، مما يفرض اتخاذ قرارات جريئة وصائبة في هذا المجال.

وذكر أحد المتدخلين أن كهربة العالم القروي، وانتظام مده بالكهرباء رهان من رهانات الحد من الهجرة القروية.

وبعد أن تم التنويه بعمل المكتب الوطني للكهرباء وبمجهودات أطر وتقنيي وزارة الطاقة والمعادن، أشار السادة المستشارون إلى الصعوبات التي يواجهها كل من الحكومة والبرلمان في مواجهة المؤسسات العمومية، والتي تفترض التفكير في تدعيم سبل تدبير العلاقة معها، لإزالة كافة الالتباسات العلائقية.

كما أشاروا إلى أن المكتب لم يعد قادرا لوحده على مواجهة كافة الحاجيات الطاقية، مما يجعل من فتح الباب أمام الخواص وإنهاء احتكار المكتب لإنتاج الكهرباء بادرة إيجابية متأقلمة مع توجهات الاقتصاد العالمي.

وفي علاقة بمقتضيات المادة الفريدة للمشروع، تمت الإشارة الى أنه كان من الأنسب الإشارة في البند 8 من الفصل 2 الى الشمس كأول مصدر من مصادر الطاقة في بلادنا باعتبار توافرها بشكل كبير على مدار السنة.

والى إضافة الماء كمصدر من مصادر الطاقة كذلك، مع التأكيد على أهمية السماح للخواص بإنشاء سدود صغيرة لإنتاج الطاقة.

والى أهمية الإشارة داخل المشروع الى موافقة المهنيين/المنتجين على مشاريع الاتفاقيات التي يصادق عليها مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.

ووقع التساؤل عن الأسباب الكامنة خلف تحديد سقف يفوق 50 ميكاواط لانفراد المكتب الوطني للكهرباء بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية.

كما تساءل السادة المستشارون:

*عن نوع التوتر المسموح للمنتجين الخواص بإنتاجه هل هو المنخفض أو المتوسط.

*وعن النسبة المائوية من الطاقة المتجددة في هذا الإنتاج.

*وعن مدى انخراط استراتيجية المنتجين الخواص في استراتيجية التسيير المعمول بها من لدن المكتب الوطني للكهرباء.

*وعن الشروط التجارية وكذا التدابير المتخذة لتفادي التأثير السلبي لنشاط هؤلاء المنتجين، خاصة فيما يتعلق بالصحة والسلامة في الإنتاج.

*وعما إذا كانت هناك نية لتحويل المكتب الوطني للكهرباء إلى شركة مساهمة.

*وعن حصيلة الزيارة التي قامت بها السيدة الوزيرة إلى الجزائر.

وأكدت التدخلات:

* على ضرورة الاعتناء بالمحطة الحرارية لآسفي.

*وعلى ضرورة الحرص على أن يبقى إنتاج الطاقة كافيا وبكلفة معقولة حفاظا على تنافسية المقاولات.

*وعلى ضرورة التفكير في استغلال الصخور النفطية التي يتوفر عليها المغرب والتي من شأنها أن تخول المكتب الوطني للكهرباء إمكانيات إضافية للعمل.

*وعلى ضرورة انفتاح المكتب على مختلف الفاعلين.

*وعلى ضرورة التفكير في تطوير الطاقة النووية باعتبارها من أرخص أنواع الطاقة ومن شأن استعمالها أن يساهم بشكل كبير في تخفيض كلفة الطاقة.

في معرض جواب السيدة الوزيرة على تدخلات واستفسارات السادة المستشارين، أوضحت أن مشروع القانون يدخل ضمن لائحة التدابير المزمع اتخاذها في إطار البرنامج الوطني لتنمية القدرات الإنتاجية للطاقة الكهربائية، من خلال تحسين الإنتاج الذاتي وتقليص العرض، مشيرة الى أنه سيتم إعداد دراسة استراتيجية على المدى المتوسط والبعيد كما سيتم الأخذ بكافة الاقتراحات وستقدم معطيات عامة لتوضيح الرؤية الشاملة حول إنتاجية الطاقة الكهربائية نظرا لدورها الهام والحيوي على مستوى الإنتاج الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا.

وبخصوص الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء، ذكرت أنه عاش فترات صعبة خلال سنوات 2006 و 2007 و 2008 خاصة في ظل الارتفاع المتزايد لأسعار المحروقات وتراكم مبلغ الضرائب الذي وصل تقريبا الى 4 مليار درهم، الأمر الذي انعكس بشكل سلبي على المكتب الوطني للكهرباء وعلى الصندوق الداخلي للتقاعد.

وتفاديا لمختلف المشاكل السالفة الذكر، أشارت إلى وجود عمل منسق بين الوزارة والمكتب الوطني للكهرباء ليتم تحويله إلى شركة مساهمة بهدف حل مشكل صندوق التقاعد من جهة، ولتحسين الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء حتى تتلاءم مع مختلف التحديات وتواكب المشاريع الكبرى في مجال الطاقة من جهة أخرى.

وأبانت أن الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية أصبح الآن يمثل 56 % من الإنتاج الوطني، حيث تم رفع سقف الإنتاج الذاتي من 10 ميكاواط إلى 50 ميكاواط، إضافة إلى تزايد عدد الشركات والخواص الراغبين في التوفر على الإمكانيات اللازمة لتحسين جودة الإنتاج الذاتي على مستوى الطاقات المتجددة ولاسيما الطاقة الريحية.

وبخصوص قدرة الإنتاج الإجمالية لجميع المشاريع التي سيتم إنجازها من طرف المنتجين، أوضحت أنها تمثلت في 1000 ميكاواط مع إمكانية رفع السقف عند الحاجة، مضيفة أن عدد الطلبات المقدمة من طرف الشركات لحد الآن بلغت انتاجيتها 720 ميكاواط وهي بذلك تبقى بعيدة عن سقف 1000 ميكاواط.

أما فيما يتعلق بالطاقة الشمسية، أبرزت أنها تستوجب معايير تقنية ومالية، كما أن إنتاجها لم يصل إلى المستوى المطلوب نتيجة لارتفاع تكلفتها. ونظرا للتطورات العالمية الحالية، أكدت على أن عملية المواكبة ستتم من خلال القيام بأبحاث ودراسات واستعمال وسائل ذاتية واستشارة خبراء عالميين قصد استعمال الطاقة الشمسية بشكل موسع وتحديد تكلفة مالية مناسبة لكافة الفئات.

وعن موضوع كهربة العالم القروي، أوضحت أنه موضوع جد مهم وأساسي مذكرة أن برنامج الكهربة القروية انطلق منذ سنة 1995 لتمكين

المناطق المعزولة من الاستفادة من هذه العملية، حيث تمت المساهمة بشكل تشاركي بين وزارة الطاقة والمعادن و المكتب الوطني للكهرباء ووزارة الداخلية. وتم خلق تعاون مع كافة الفئات إذ استفادت عدة مناطق قروية، كما ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشكل هام في دعم هذه العملية، وأنجز برنامج آخر سمي بالبرنامج الأخضر سيلعب دورا تكميليا في هذا الإطار خدمة للساكنة القروية وتطويرا للاقتصاد الوطني.

وبخصوص الشروط التجارية الخاصة بنقل وتزويد وشراء الكهرباء، أفادت أن هناك اتفاقيات في هذا المجال بين المكتب الوطني للكهرباء وشركات خاصة، كما تم تقديم عدة مساعدات من طرف المكتب الوطني للكهرباء لتسهيل عملية الإنتاج الكهربائي بالنسبة للمستثمرين.

هذا، وأشارت إلى وجود برنامج استعجالي بخصوص المحطات الحرارية التي تنتج 1068 ميكاواط، حيث تم تجاوز مختلف الصعوبات في هذا الإطار، مشيرة إلى وجود عدة محطات بآسفي والجرف الأصفر والقنيطرة والتي أصبحت جاهزة الآن لإقامة محطات حرارية بعد أن تم القيام بدراسات تكميلية وجيولوجية، وهي مشاريع تدخل ضمن برنامج عمل المكتب الوطني للكهرباء، الأمر الذي يستلزم بذل عدة جهود لإعدادها في الوقت المناسب وفق تطلعات الاقتصاد الوطني.

أما بخصوص الصخور النفطية، ذكرت أن هناك برنامج لإعداد محطة حرارية نموذجية لإنتاج الكهرباء في مدينة طرفاية، الشيء الذي سيبين إن كانت الصخور النفطية لها إنتاج كهربائي أم العكس.

كما أبرمت الوزارة عدة عقود مع شركات أجنبية قصد إجراء تحاليل على الصخور النفطية، ودعم البحث العلمي، مؤكدة على رغبة الوزارة وإرادتها في

تشكيل لجنة مغاربية تضم خبراء للدراسة والتحليل في هذا المجال بتعاون مع المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمكتب الشريف للفوسفاط وأساتذة جامعيين قصد تكوين نخبة مشكلة من خبراء مغاربة تنكب على دراسة هذا الملف المهم وتساهم في إيجاد وسائل لإنتاج الصخور النفطية وحلول لمواكبة مختلف التطورات العالمية.

ومن جهة أخرى، ذكرت أنه سيتم تنظيم مؤتمرات في المغرب حول موضوع الطاقات المتجددة نظرا لموقعه الاستراتيجي ولكونه في مقدمة البلدان المنتجة للطاقات المتجددة، إذ من المقرر تنظيم اجتماع خلال شهر ماي من السنة المقبلة بالمغرب لوزراء الطاقة والمعادن.

هذا، وأشارت إلى أنه تم توقيع اتفاقية بين المغرب والجزائر في إطار تبادل الكهرباء لتحسين المبادلات وتقنينها من جهة، ولتعزيز موقع المغرب الاستراتيجي كمنطقة عبور من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بالطاقة النووية، أوضحت أنه سيتم اتخاذ عدة إجراءات ووضع برنامج لتحسين قدرات الإنتاج خاصة على مستوى العرض والطلب قصد تأهيل بلادنا في أفق 2020، حيث سيتم العمل على التكوين في إطار المدارس المختصة في هذا المجال، كما سيتم بناء وكالة وطنية للسلامة النووية ودراسة الطرق التكنولوجية والبحث عن أحسن الوسائل وأنسب القرارات لإنجاز مختلف المشاريع المستقبلية.

كما دعت إلى ضرورة تقوية الشبكة الوطنية لإنتاج الطاقة الكهربائية، وكذا البحث عن وسائل لتطوير الطاقة النووية في أفق 2020 مواكبة للنمو الاقتصادي والاجتماعي.

هذا، وأكدت على رغبة الوزارة في خلق تواصل دائم مع المؤسسة التشريعية من خلال تنظيم لقاءات واجتماعات مع المجلسين للأخذ بمختلف الاقتراحات والملاحظات بهدف إدماجها ضمن الخطة الوطنية للطاقة الكهربائية.

في الختام، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 16.08 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 اغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء متضمنا مادته الفريدة بالإجماع.

مقرر اللجنة

أحمد بنيس

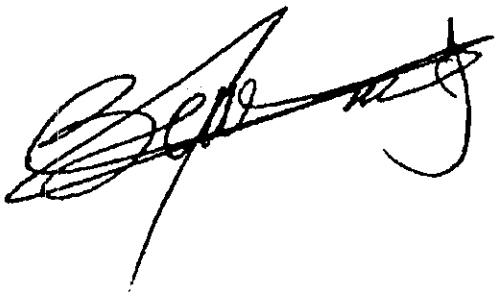

نص مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 16.08

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226

الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)

بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 2. ـ تناط بالمكتب الوطني للكهرباء المهام الآتية :

«1 ـ يتكفل، .....

«بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ؛

«2ـ ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية التي تفوق قوتها «50 ميكاواط.

«يمكن الترخيص لأشخاص من القطاع العام أو الخاص، بناء على «طلب منهم، بإنتاج الطاقة الكهربائية مع مراعاة :

« ـ ألا يتجاوز الإنتاج المذكور 50 ميكاواط ؛

« ـ أن تخصص للاستعمال الحصري للمنتج ؛

« ـ ألا يحدث اضطرابا في مخططات تزويد المنطقة المعنية بالطاقة «الكهربائية ؛

« ـ أن يباع حصرا فائض الإنتاج الذي لم يستعمله المنتج لتغطية «حاجياته إلى المكتب الوطني للكهرباء.

«تحدد كيفيات الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية بموجب اتفاقية «الربط ؛

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ .....

«6 ـ يؤهل لأن يبرم، بعد طلب المنافسة، ..... من قوة تزيد «على 50 ميكاواط .....

«..... طوال مدة تنفيذ هذه الاتفاقية ؛

«7 ـ يؤهل لأن يؤجر، وفقا لأحكام المادة 7 المكررة من القانون رقم 24.96 «..... والنقط المرتفعة التي يتوفر عليها أو كليهما ؛

«8ـ يؤهل لأن يبرم بالتراضي، بناء على طلب من المعنيين بالأمر، «اتفاقيات امتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من الموارد الطاقية «الوطنية الأحفورية أو المتجددة، ولاسيما المتأتية من الرياح، مع منتجين «أو مجموعات منتجين مكونة لهذه الغاية. ويصادق على مشاريع «الاتفاقيات من قبل مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء قبل التوقيع «عليها.

«تخصص أساسا الطاقة التي ينتجها هؤلاء المنتجون لاستعمالهم «الخاص ويفوت الفائض حصرا إلى المكتب الوطني للكهرباء.

«يجب ألا يفوق مجموع القدرة الإنتاجية لكافة المنشآت موضوع «الاتفاقيات المشار إليها أعلاه 1000 ميكاواط. ويتم رفع هذا السقف «عند الحاجة في حدود 2000 ميكاواط من قبل الإدارة بناء على اقتراح «من المكتب الوطني للكهرباء.

«يجب أن تنص اتفاقيات الامتياز الواردة في هذا البند خاصة على «ما يلي :

« ـ مكان موقع الإنتاج ؛

« ـ الكيفيات التقنية وتلك المتعلقة بالتعمير والسلامة لإنجاز المنشآت «واستغلالها وصيانتها ؛

« ـ الكيفيات التقنية لولوج الشبكة الكهربائية الوطنية ؛

« ـ مدة اتفاقية الامتياز ؛

« ـ الشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية المنتجة من مواقع «الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك من قبل المكتب الوطني للكهرباء ؛

« ـ الشروط التجارية لتزويد المنتجين أو مجموعات المنتجين السالف «ذكرهم بالكهرباء من قبل المكتب الوطني للكهرباء ؛

« ـ الشروط التجارية لشراء فائض الطاقة التي أنتجها المنتج «أو مجموعات المنتجين السالف ذكرهم من قبل المكتب الوطني «للكهرباء ؛

« ـ مسطرة فض النزاعات.

«تنتقل بدون عوض، عند انقضاء مدة اتفاقية الامتياز، ملكية المنشآت «وكذا الحقوق المرتبطة بالموقع إلى المكتب الوطني للكهرباء وفق الكيفيات «المحددة في الاتفاقية.

«ويجوز للمكتب الوطني كذلك القيام، وفق الشروط المنصوص عليها «في المادة 8 من القانون .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ملحـــــــق

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
قطاع الطاقة و المعادن

مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 08-16 يقضي بتغيير وتتميم
الظهير الشريف رقم 226-63-1 الصادر في 14 ربيع الأول 1383
(5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

يسعى المكتب الوطني للكهرباء إلى تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء، وذلك لمواكبة النمو الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا. وفي هذا الصدد، تعد تعبئة الموارد الطاقية الوطنية، والتي من شأنها تقليص التبعية الطاقية للخارج، من الدعائم الأساسية لبرنامج تنمية القدرات الإنتاجية للطاقة الكهربائية. وعليه، يتم بذل مجهودات جبارة لتعبئة الموارد الطاقية الوطنية وبالخصوص الطاقات المتجددة لإنتاج الطاقة الكهربائية.

ولذلك، واعتبارا لحجم الاستثمارات التي يتطلبها إنجاز هذا النوع من المشاريع، أصبح من المناسب إشراك الصناعيين الخواص في هذا المجهود الاستثماري، وذلك بوضع إطار جديد يمكنهم من تطوير قدراتهم الإنتاجية الذاتية باستعمال الموارد الطاقية الوطنية.

وسيكون بإمكان المكتب الوطني للكهرباء طبقا لمقتضيات مشروع تعديل الظهير المحدث للمكتب إبرام اتفاقيات بالتراضي مع منتجين أو مجموعة منتجين خواص لإنتاج الطاقة الكهربائية لتلبية حاجياتهم الخاصة باستعمال الموارد الطاقية الوطنية، وعلى وجه الخصوص الطاقة الريحية. ومن بين ما تنص عليه هذه الاتفاقيات، الجوانب التقنية لاستغلال هذه المنشآت والولوج إلى شبكة نقل الكهرباء وكذلك الشروط التجارية الخاصة بنقل و تزويد وشراء الكهرباء.

كما أن قدرة الإنتاج الإجمالية لجميع المشاريع التي سيتم إنجازها في إطار هذه الاتفاقيات يجب ألا تتعدى ما مجموعه 1000 ميكاواط. إلا أنه يمكن للإدارة الرفع من هذا السقف إذا دعت الحاجة إلى ذلك في حدود 2000 ميكاواط.

وفيما عدا هذه الاتفاقيات، فإن مشروع التعديل هذا يكرس تفرد المكتب الوطني للكهرباء بإعداد وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، ولكن مع رفع سقف الإنتاج الذاتي من 10 ميكاواط إلى 50 ميكاواط.

عرض السيدة الوزيرة

المملكة المغربية

وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة

كلمة السيدة أمينة ابن خضراء
وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
أمام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية
بمجلس المستشارين
أثناء تقديم مشروع قانون رقم 08-16
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226
الصادر في ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)
المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

الخميس 17 يوليوز 2008

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
حضرات السيدات والســادة،

يشرفني أن ألتقي بكم مجددا داخل لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين لتقديم الخطوط العريضة لمشروع قانون رقم 08-16 الذي يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 5 أغسطس 1963 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

وأغتنم هذه المناسبة لأتقدم بتشكراتي الحارة إلى أعضاء لجنتكم الموقرة ومن خلالها إلى جميع السيدات والسادة المستشارين المحترمين على مدى تعاونهم الجاد واهتمامهم بقطاع الطاقة باعتباره قطاعا حيويا يلعب دورا هاما في النسيج الإقتصادي والإجتماعي ببلادنا.

ويندرج هذا المشروع المطروح على أنظاركم في إطار مواكبة التطورات والمستجدات التي يعرفها هذا القطاع خاصة الجانب المتعلق بالتزايد المستمر للطلب على الكهرباء والذي بلغت نسبته خلال الخمس سنوات الأخيرة ما يناهز 8%. كما يدخل هذا المشروع ضمن الإستراتيجية الطاقية الوطنية الجديدة والتي

تشرفت بعرضها بين يدي صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده خلال الإجتماع الذي ترأسه جلالته يوم الثلاثاء 8 يوليوز 2008.

وتتضمن هذه الإستراتيجية تعبئة الموارد الطاقية الوطنية ومنها على وجه الخصوص الطاقات المتجددة التي تزخر بلادنا منها بمكامن مهمة والتي يمكنها أن تساهم في إنتاج الطاقة الكهربائية مع إشراك الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجهود الاستثماري.

ويهدف هذا المشروع بصفة خاصة إلى منح الصلاحية للمكتب الوطني للكهرباء لإبرام اتفاقيات امتياز بالتراضي مع الفاعلين الإقتصاديين لإنتاج الطاقة الكهربائية لتلبية حاجياتهم، من خلال استعمال الموارد الطاقية الوطنية. كما يحدد هذا المشروع الشروط التقنية والتجارية التي يجب احترامها من قبل الفاعلين في هذا المجال.

ومن خلال هذه الشروط يجب ألا تتجاوز قدرة الإنتاج الكهربائي 50 ميكاواط على أن يخصص هذا الإنتاج للاستعمال الحصري للمنتج. وأن يباع فائض الإنتاج للمكتب الوطني للكهرباء.

وسيتم بموجب هذا المشروع السماح للمنتجين الذاتيين من ولوج الشبكة الكهربائية الوطنية لنقل الكهرباء من مواقع الإنتاج إلى مواقع الإستهلاك.

ويحدد السقف الإجمالي لقدرة الإنتاج الذاتي للكهرباء عن طريق الطاقات المتجددة في 1000 ميكاواط، حيث سيتم إنجازها في إطار إتفاقيات الإمتياز التي ستبرم بين المكتب الوطني للكهرباء والمنتجين أو مجموعة من المنتجين الذاتيين لتلبية حاجياتهم الخاصة من الكهرباء، مع إمكانية رفع هذا السقف إلى 2000 ميكاواط إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيـدات والسـادة،

إن هذا المشروع سيمكن، بالإضافة إلى تشجيع الإنتاج الذاتي، من تدعيم الجهود المبذولة لتنمية وتطوير مصادر الطاقات المحلية وخاصة الطاقات المتجددة منها، وكذا المساهمة في تخفيف الضغط على الإنتاج الوطني من الكهرباء وتحفيز الإستثمارات في هذا المجال، خاصة وأن بلادنا في أمس الحاجة إلى الزيادة في القدرة المنشأة للإستجابة للطلب المتزايد على الكهرباء وذلك بفضل

الأوراش التنموية الكبرى التي تعرفها بلادنا والتي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة نصره الله وأيده.

تلكم، كانت السيدات والسادة المستشارون المحترمون، بإيجاز مضامين وأهداف هذا المشروع المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة، ونحن رهن إشارتكم للإجابة عن أسئلتكم واستفساراتكم.

وفقنا الله لما فيه خير الوطن والمواطنين تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.